



اسم المقال: أثر فوات المنفعة في عقد الايجار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

اسم الكاتب: م. عامر مصطفى احمد مصطفى الدباغ

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6469>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





"The effect of losing of usufruct in the lease contract"

A comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi civil law

¹ Amer Mustafa Ahmed Mustafa Al-Dabbagh

¹ University of Mosul / College of Law

Abstract:

The lease contract is the ownership of a known benefit for a known consideration for a known period. The right to the benefit may be lost to the tenant, completely or partially. If this right is lost to the tenant, it has a clear effect in Sharia and the Iraqi Civil Code in granting the tenant rights, especially in the partial loss of the benefit, by giving him the choice between rescission or keeping him with the full or reduced rent. According to the opinions that we will explain, along with the explanation given for each jurisprudential opinion and legal text.

The leased property is the one over which the usufruct right falls, and its conditions are the same as the usual conditions for the premises, which are that it must exist, that it be specific or capable of being identified, that it is permissible to deal with it, and that it also has a special condition, which is that it should not be subject to total consumption.

The partial loss of benefit, according to Muslim jurists, is divided into several divisions, some of which give the lessee the option between annulment and retention while reducing the rent, and some that do not give him this option. As for the Iraqi Civil Law, it gave the option to the lessee, but the obligation falls on the lessor, starting with returning the leased property to its original condition at the time of the contract .

1: Email:

amermostafa@uomosul.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.150976.128
7

Submitted: 23/7/2024

Accepted: 3/8/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

Rent

loss of benefit

total loss

partial loss

cancellation

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



أثر فوات المنفعة في عقد الإيجار
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي
م. عامر مصطفى احمد مصطفى الدباغ
جامعة الموصل / كلية الحقوق

المستخلص

أن عقد الإيجار هو تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة. قد يفوت حق المنفعة على المستأجر فواتاً كلياً أو جزئياً، فإذا ما فات هذا الحق على المستأجر، كان له في الشرع والقانون المدني العراقي أثر وأضح في تحويل المستأجر حقوقاً وبصورة خاصة في الفوات الجزئي للمنفعة بإعطائه الخيار بين الفسخ أو الإبقاء مع لزومه بالأجرة كاملة أو منقصة بحسب الآراء التي سنبينها مع ما أعطي من تعليل لكل رأي فقهي ونص قانوني.

إن العين المؤجرة هي التي يقع عليها حق الإنتفاع وإن شروطها هي نفس الشروط المعتادة للمحل وهي أن يكون موجوداً وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون جائز التعامل فيه وكذلك له شرط خاص وهو ألا يكون قابلاً للإستهلاك الكلي.

إن الفوات الجزئي للمنفعة عند الفقهاء المسلمون مقسم إلى عدة تقسيمات منها ما يعطي للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء مع إنقاص الأجرة ومنها ما لا يعطيه هذا الخيار، أما القانون المدني العراقي فإنه أعطى الخيار للمستأجر ولكن الإلتزام يقع على المؤجر ابتداءً باعادة المأجور الى حالته الأولى عند العقد.

الكلمات المفتاحية: الإيجار، فوات المنفعة، فوات كلي، فوات جزئي، فسخ.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المجتبي محمد ﷺ الهاشمي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

فوات المنفعة فوات المنفعة هو أحد الخسائر التي قد يتكبدها المستأجر في عقد الإيجار، ويعرف فوات المنفعة بأنه الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار، وهذا الضرر له آثار مهمة على المستأجر، والتي ينبغي دراستها بشكل تفصيلي.

فقد لا يرغب المالك بإخراج ملكه للغير، وقد لا يملك الأخير قيمة المأجور ليسد حاجته أو لا يرغب بتملكه لعدم حاجته إلى المأجور على الدوام وتحقيقاً للرغبات وتسهيلاً لسد الحاجات شرع عقد الإيجار، وكما هو معلوم أن عقد الإيجار من العقود التي ترد على منفعة متعلقة بالعين المؤجرة يستوفيها المستأجر مقابل أجره يدفعها للمؤجر، ولكن قد يفوت حق المنفعة على المستأجر فواتاً كلياً أو جزئياً، فإذا ما فات هذا الحق على المستأجر، كان له في الشرع والقانون المدني العراقي أثر وأضح في تخويل المستأجر حقوقاً وبصورة خاصة في الفوات الجزئي للمنفعة بإعطائه الخيار بين الفسخ أو الإبقاء مع لزومه بالأجرة كاملة أو منقصة بحسب الآراء التي سنبينها مع ما أعطي من تعليل لكل رأي فقهي ونص قانوني.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة أثر فوات المنفعة في عقد الإيجار في أنه يعتبر من أبرز الأضرار التي قد يتكبدها المستأجر، والتي قد تؤثر على استمرارية العقد وتحقيق الغرض منه. لذلك، من الضروري تسليط الضوء على هذا الموضوع وبيان الآثار القانونية المترتبة عليه.

ثالثاً: أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف هذا البحث إلى:

١. التعريف بمفهوم فوات المنفعة في عقد الإيجار.
٢. دراسة الآثار القانونية المترتبة على فوات المنفعة.
٣. ثم بيان الحلول القانونية المتاحة للمستأجر في حال تحقق فوات المنفعة.
٤. الوصول إلى تقديم توصيات لتعزيز حماية المستأجر من خطر فوات المنفعة.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا إن شاء الله تعالى الأسلوب البحثي المقارن، وستتم دراسة الموضوع باستخدام المنهج المقارن، وذلك بإعمال المقارنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي من حيث تنظيم هذه المسألة، ومن ثم تحليل النصوص المتعلقة بالمسألة ومع الاعتماد على الراي الراجح منها بهذا الخصوص أن شاء الله.

خامساً: هيكلية البحث:

وللإلمام بتفصيل ما تقدم أرتأينا تقسيم هذا البحث على الآتي

تمهيد : تعريف عقد الإيجار وشروط محله.

المبحث الأول: أثر الفوات الكلي للمنفعة.

المبحث الثاني: أثر الفوات الجزئي للمنفعة: وعلى النحو الآتي:-

تمهيد

تعريف الإجارة وشروط محلها

الإجارة لغةً: مأخوذة من الأجر: وهو جزاء العمل، والفعل اجَرَ اجْرًا وأجرًا والمفعول مأجور، والأجير، المستأجر، والإجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عمل.^(١)

واصطلاحاً، هي تملك المنافع بعوض^(٢). وقد عرفته المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي بأنه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالمأجور".

إن العين المؤجرة هي التي يقع عليها حق الإنتفاع وإن شروطها هي نفس الشروط المعتادة للمحل وهي أن يكون موجوداً وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون جائز التعامل فيه وكذلك له شرط خاص وهو ألا يكون قابلاً للإستهلاك الكلي وسنتناول هذه الشروط تباعاً وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- وجود الشيء المؤجر:

يجب أن يكون الشيء المؤجر موجوداً أو ممكن الوجود وهذا الشرط هو تطبيق للقواعد العامة وألا يكون العقد باطلاً عند عدم توافر الشيء أو عدم إمكان وجوده في المستقبل، وذلك لإنعدام الشيء الذي يقع عليه الإنتفاع، ويصح إيجار الشيء إذا كان موجوداً وقت العقد ولكنه هلك بعد ذلك إذ يصبح التنفيذ مستحيلًا فينفسخ العقد تلقائياً وهذا في الهلاك الكلي أو الهلاك الجزئي الذي لا يستطيع المستأجر أن ينتفع من عقد الإيجار دون الجزء الهالك.^(٣)

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ص٤٦؛ مادة أجر.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د - ط، ج٦، (مصر: دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ)، ص٧٧.

(٣) د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، البيع والاجار، ط٢، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠)، ص٢١٨.

أما الهلاك الجزئي الذي يمكن أن ينقص من الإنتفاع بالمأجور فإن العقد لا يفسخ من تلقاء نفسه ويحق للمستأجر إما المطالبة بإنقاص الأجرة بنسبة نقص المنفعة نتيجة الهلاك أو فسخ العقد.^(١)

ثانياً: تعيين الشيء المؤجر:-

يجب أن يكون الشيء المؤجر معيناً معيناً كافياً أو أن يكون قابلاً للتعيين فإذا أجر شخص منزلاً للسكن يجب أن يبين موقعه وأن يذكر فيه جميع الأوصاف الأساسية التي تميزه من غيره من المنازل، وكذلك من استأجر أرضاً وجب تحديد موقعها وبيان مساحتها وتعيين حدودها ووصفها وصفاً يكون مانعاً للجهالة.^(٢)

ويكفي أن يكون الشيء في عقد الإيجار قابلاً للتعيين فمن استأجر سيارة للنقل وبين له المؤجر سعتها، فله أن يسلم سيارة من أي نوع ولكن بنفس السعة صالحة للنقل فإذا لم يتفق على نوع الجودة جاز للمؤجر أن يسلم الشيء من الصنف الوسط.^(٣)

ثالثاً:- قابلية الشيء للتعامل

يجب أن يكون الشيء المؤجر قابلاً للتعامل فيه وهذا الشرط هو تطبيق للقواعد العامة بالقياس على المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي^(٤) التي توضح أن العقد يكون باطلاً إذا كان الشيء ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وقد يكون العقد باطلاً بسبب طبيعة الشيء.

وعلى هذا فإن أجر منزل واستخدمه المستأجر لأدارة مهنة الميسر أو الدعارة ففي هذه الحالة هنالك ثلاث احتمالات

الإحتمال الأول:- أن يكون المؤجر قد أجره لهذا الغرض حينها يبطل عقد الإيجار لمخالفته للنظام العام والآداب العامة وفي هذا عدم مشروعية المحل والسبب.

الإحتمال الثاني:- وهو أن يكون إيجار المنزل لغير هذه الصفة ولكن المستأجر اتخذه لممارسة الدعارة ولعب الميسر وكان المؤجر عالماً أو يستطيع أن يعلم بما ينتفع به المستأجر من المأجور فإن العقد يُبطل لعدم مشروعية السبب.

(١) الفقرة (٢)، من المادة (٧٥٢)، من القانون المدني العراقي.

(٢) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة النشر، ١٩٨٩)، ص ٢٠.

(٣) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ٢١٩؛ د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٤) إذ تنص المادة على " يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب والا كان العقد باطلاً".

الاحتمال الثالث:- فإن كان المؤجر غير عالم أو ليس باستطاعته ان يعلم بما ينتفع من المنزل كان الإيجار صحيحاً ويحق للمؤجر أن يطلب فسخ العقد واخلاء المأجور عند علمه.^(١)

رابعاً:- عدم قابلية الشيء للاستهلاك الكلي

يجب ألا يكون الشيء المؤجر قابلاً للاستهلاك وهذا الشرط من الشروط ذات أهمية خاصة في عقد الإيجار، وذلك لأن المستأجر ملتزم برد المأجور عند انتهاء عقد الإيجار وأن يتمكن من الإنتفاع بالمأجور مدة العقد.^(٢)

إن محل عقد الاجارة: المنفعة والأجرة، ونستاول في هذا البحث الحديث عن اثر فوات المنفعة ولمعرفة اثر فوات المنفعة يقال: إذا كانت المنفعة محلاً لعقد الإجارة، فإن محل هذه المنفعة هو العين المستأجرة، لذا تناول الفقهاء والقانون المدني العراقي الحديث عن اثر فوات المنفعة من خلال بحثهم لفوات العين المستأجرة وتأثيره في فوات المنفعة، وفرقوا في ذلك بين نوعين من الفوات هما: الفوات الكلي، والفوات الجزئي. وستناول هذان النوعان في المبحثين الآتيين وعلى النحو الآتي:

I. المبحث الاول

اثر الفوات الكلي للمنفعة

اتفق الفقهاء^(٣) على أن العين المستأجرة اذا تلفت كلها، ولم يبق فيها اي منفعة، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، فإن الاجارة تنفسخ.^(٤)

وجه هذا الاتفاق

١. لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة. ٢
 ٢. ولأن المعقود عليه قد تلف قبل قبضه، فينفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه.^(٥)
- وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي على أنه "١- إذا هلك المأجور في مدة الإجارة هلاكاً كلياً، يفسخ العقد من تلقاء نفسه".

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، (دار الفكر للطباعة والنشر: دت)، ص ١٥٧.

(٢) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٣) الكاسني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي ١٩٨٢)، ص ٣٤٠؛ ابن عابدين، محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، ط ٢، ج ٩ (تحقيق عبد المجيد طعمة حلي)، (بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧)، ص ١٤١؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت- لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر)، ج ٧، ص ٢٦٩؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط ١، ج ٥، (بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ص ٢٧٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، د/ ط، ج ٣، (مصر: المكتبة التوفيقية، بلا سنة نشر)، ص ٦١.

يتضح من ذلك أن هلاك المأجور كلياً يفسخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه بقوة القانون دون الحاجة إلى طلب بذلك والسبب في ذلك لإنعدام محله.^(١)

وقد يكون هلاك المأجور بسبب أجنبي فلا يحق للمستأجر طلب التعويض لأنه لا يد للمؤجر في هلاك المأجور وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي.

والسبب الأجنبي قد يكون مادياً كصاعقة تهدم المأجور أو قانونياً كإستملاك للمنفعة العامة، أو قد يكون الغير سبباً في هلاك المأجور إن من حق المؤجر والمستأجر الأرجوع على الغير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

أما إذا كان المؤجر قد تسبب بالهلاك كعدم قيامه بأعمال الصيانة الضرورية التي أدت إلى الهلاك فالمستأجر الحق بمطالبته بالتعويض عما لحق به من ضرر أما إذا كان المستأجر أو أحد تابعيه هو الذي تسبب بهلاك المأجور حينها يحق للمؤجر مطالبته بالتعويض وهذا تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.^(٢)

وأختلف الفقهاء المسلمون فيما اذا تلفت العين المستأجرة كلها، إلا أنه أمكن الانتفاع من وجه آخر، كما لو انهدمت الدار، وأمکن الانتفاع بعرضة الدار بنصب خيمة للسكنى، أو جمع الحطب فيها على قولين:

القول الأول: تنفسخ الاجارة، وهذا مذهب الحنفية في قول^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب^(٥)، وابن حزم.^(٦)

وجه هذا القول: أن المنفعة المقصودة بالعقد قد فاتت قبل قبضها، فينفسخ العقد، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، وكما لو تلف المبيع قبل فيضه.^(٧)

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج٦، الإيجار والعارية، مجلد الاول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣، ص ٢٨٤.

(٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص ٢٧٩.

(٤) أحمد بن الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، د-ط، ج٥، (بيروت - لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر)، ج٥، ص ٣٧٨.

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط١، ج٥ (بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٢٧٣.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق (لجنة احياء التراث العربي)، د- ط، (لبنان- بيروت: دار الافاق الجديدة)، بلا سنة نشر.

(٧) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص ٢٧٩؛

القول الثاني: لا تنفسخ الاجارة، وللمستأجر الخيار بين فسخها أو إمضائها، وهذا مذهب الحنفية في الأصح^(١)، وهو قول عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).
وجه هذا القول: أن المنفعة المعقود عليها لم تنعدم بالكلية، بل يمكن الانتفاع في الجملة، كان ينتفع بالعرصة بنصب خيمة، أو جمع حطب أو غير ذلك، فلا يفسخ العقد، وغاية ما في الأمر أن المنفعة قد نقصت، فيكون للمستأجر الخيار، كما لو تعيبت^(٤).

يمكن مناقشة ما استدل به اصحاب القول الثاني بما يلي: أن الانتفاع بالعرصة بنصب خيمة، أو جمع الحطب ليس مقصوداً عادة^(٥)، ولهذا لا يستأجر أحد عرصة الدار ليسكنها^(٦)، إذ ليست العرصة داراً، ولا منفعتها منفعة دار، وإنما هي أرض^(٧)، وهذا يحتم اعتبار المنفعة المعقود عليها منعدمة بالكلية، التفتاً الى فوات المنفعة المقصودة بالعقد، ومن

ثم فإن القول بأن المنفعة المعقود عليها لم تنعدم بالكلية، وإنما نقصت، فيثبت للمستأجر الخيار، كما لو تعيبت لا يكون مسلماً.

من هنا، فأنا نتفق مع ما ذهب اليه القول الأول القاضي بانفساخ الاجارة؛ لما ذكره، والقول بعدم انفساخ الاجارة والحالة هذه من شأنه الابقاء على عقد الاجارة بعد غايته المرجوة منه وهذا لا يجوز، كما أن الأمثلة التي ساقها اصحاب القول الثاني في وجوه الانتفاع بعرصة الدار كنصب الخيمة، وجمع الحطب فيها، وإن تصورت في وقتهم، إلا أن أمثلة مستبعدة في وقتنا الحاضر، ومن ثم فلا وجود لأي منفعة حينئذٍ، فتنفسخ الاجارة تماماً كتلك العين التي تتلف ولا يبقى فيها أي منفعة. هذا، والقول بانفساخ الاجارة إذا تلفت العين المستأجرة كلها يستوي فيها أن يكون التلف حاصلًا قبل القبض، أو عقبه وقبل مضي مدة لمثلها أجرة، فإن الاجارة حينئذٍ تنفسخ، وتسقط الأجرة عن المستأجر^(٨).

ووجه ذلك: أن المعقود عليه تلف قبل قبضه: فإن قبض المنافع إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك، فتنفسخ الاجارة، وتسقط الاجارة، كما لو تلف المبيع قبل

(١) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٢) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق (عماد الدين احمد حيدر)، ط١، ج٢، (بيروت- لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٦م)، ص٤٨٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢١٣؛

(٤) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ط١، ج٤، تحقيق عبد المنعم فريد ابراهيم، (بيروت- لبنان: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٢٣١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧٤.

(٧) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ط١، ج٧، (تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود)، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص٣٩٩.

(٨) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، د/ ط، ج٢، (بيروت- لبنان: دار الفكر، بلا سنة طبع)، ص٤٨١؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧٣؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٢٣٠.

قبضه^(١). أما اذا وقع التلف بعد القبض، وبعد مضي مدة لمثلها أجرة، فإن الاجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، وتسقط حصتها من الأجرة^(٢)، للتعليل المذكور في الحالة السابقة^(٣).

أما بالنسبة للمدة الماضية، فقد اختلف فيها القائلون بانفساخ الاجارة بتلف كل العين المستاجرة عل قولين:

القول الاول: لا تنفسخ الاجارة في المدة الماضية. وهذا مذهب الشافعية في الأظهر^(٤)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥).
وجه هذا القول:

١. ان المدة الماضية قد استقرت بالقبض: وذلك باستيفاء منفعتها، فلا تنفسخ الاجارة فيها
٢. ان بعض المعقود عليه قد تلف قبل قبضه، وهذا فيما يخص المدة الباقية، كما أن بعضه الآخر قد تم قبضه واستيفاؤه، وهذا بالنسبة للمدة الماضية، فيبطل العقد فيما تلوف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين، فقبض أحدهما وتلفت الاخرى قبل قبضها، حي ينفسخ البيع في التالفة دون الاخرى فكذلك هنا^(٦).

القول الثاني: تنفسخ الاجارة في المدة الماضية، وهذا قول في كل من مذهبي الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

وجه هذا القول: أن العقد واحد، وقد انفسخ في بعضه، فليفسخ في باقيه.
والصواب ما ذهب اليه اصحاب القول الأول، لما ذكره يؤيد ذلك أن الموجب للانفساخ هو فوات المعقود عليه قبل قبضه، وهذا امر متحقق للمدة الباقية من الإجارة، ولكنه منتف تماماً في تلك المدة الماضية، لأن منافعتها قد قبضت باستيفائها، فليس ثمة ما يدعو للقول بالانفساخ. وبهذا يجاب عن دليل القول الثاني، فإن الموجب للانفساخ في بعض العقد ليس متحققاً في بعضه الاخر، فيكون قياس بعض العقد على بعضه الاخر قياساً مع الفارق.
وتظهر فائدة هذا الاختلاف فيما يجب من الأجرة لتلك المدة الماضية، فعلى القول بعدم الانفساخ، يجب قسط المدة الماضية من الأجرة المسماة^(٩). في حين تسقط الاجرة المسماة وتجب اجرة مثلها عند من يقول بالانفساخ^(١٠).

- (١) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، د/ط، ج٢، (بيروت - لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر)، ص٢٦٣.
- (٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠١؛ الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٢٦٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٢٣٠.
- (٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨١؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٢٣٠.
- (٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨١.
- (٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٢٣٠.
- (٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٧٣.
- (٧) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨١.
- (٨) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٤٤٢.
- (٩) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي، ط١، ج٤، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٣٢.
- (١٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص١١١.

أما اذا وقع التلف بعد القبض، وانقضاء المدة، فإن الاجارة قد مضت صحيحة، فلا تنفسخ، وعلى المستأجر الاجرة^(١).
وتجدر الإشارة الى ان القول بانفساخ الاجارة بتلف كل العين المستأجرة يستوي فيه أن يكون التلف بأفة سماوية، أو بفعل المستأجر^(٢)، وإن كان يلزمها ضمانها، لتعديه بخلاف تلفها بأفة سماوية حيث يتكون ضمانها من المؤجر لأن المستأجر أمين، فلا يضمن الا بالتعدي او التقصير^(٣).

فإن قيل: أن المشتري إذا تلف المبيع صار قابضاً له، فلا يفسخ البيع، ويلزمه الثمن، كما تقدم أنفاً، فهلا كان المستأجر كذلك:

اجاب الشافعية عن هذا الاشكال فقالوا: إن البيع وارد على العين، وهي موجودة يمكن اتلافها، فاذا اتلفها المشتري صار قابضاً لها، أما الاجارة فإنها واردة على المنافع، ومنافع الزمن المستقبل معدومة، فلا يتصور اتلافها^(٤).

II. المبحث الثاني

اثر الفوات الجزئي للمنفعة

اتفق الفقهاء^(٥) بوجه عام على أن العين المستأجرة إذا تلف بعضها، كما لو أنهدم بعض الدار، فإن المستأجر بالخيار بين: أن يفسخها، أو يمضي فيها.
وجه هذا الاتفاق:

١. أن المنافع المعقود عليها تحدث شيئاً، فاذا حدث بالعين المستأجرة عيب، كما لو أنهدم بعضها، كان هذا العيب حادثاً بعد العقد، وقبل القبض، بالنسبة الى المنافع الآتية. وحدث العيب بعد القبض وقبل القبض، يوجب الخيار في البيع فكذا هنا^(٦).
 ٢. ولأن المستأجر يلحقه ضرر بنقصان المنفعة، فيكون له الخيار^(٧).
 ٣. ولأن الصفقة قد تفرقت على المستأجر بانهدام بعض الدار، فيكون له الخيار^(٨).
- الاتفاق المتقدم إنما هو على جهة العموم، ذلك أن القول المتقدم بالتخيير ليس مطرداً في جميع صور تلف بعض العين، المستأجرة، فإن من الفقهاء من لا يقول بالتخيير في بعض تلك الصور، وإن كان من يقولها في بعضها الآخر:

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٨.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص١١١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢٠؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٢٦؛

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٩٩؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٩، ص١٣٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٩٩.

(٧) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٦١.

(٨) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٣.

فالحنفية^(١): يقولون بالتخيير إذا كان تلف بعض العين المستأجرة مضرراً بالانتفاع بها، أما إذا لم يكن مضرراً به فلا خيار، ومثلوا له بسقوط حائط الدار لم يكن محتاجاً إليه في السكنى.

وقد ورد مثل هذا المعنى عند الشافعية^(٢)، حين نصوا على ثبوت الخيار متى كان تلف البعض ينقص المنفعة نقصاناً تتفاوت به الأجرة. ومثلوا له: بانكسار دعائم الدار، وانهدام بعض جدرانها وسقوط حائط منها.

أما المالكية^(٣) فذكروا في ذلك تقسيماً وتفصيلاً فقالوا: إذا أنهدم بعض الدار، فإما أن يكون الهدم يسيراً، أو كثيراً، فإذا كان يسيراً، فهو على ثلاثة أقسام:

١. ما لا مضرة فيه على الساكن، ولا ينقص من قيمة السكن، كما لو أنهدمت شرفات البيت، ولم تنقص من قيمة السكن شيئاً، فهذا لا خيار فيه للمستأجر، ولا يحط عنه شيء.

٢. ما لا مضرة فيه على الساكن، إلا أنه ينقص من قيمة السكن، كما لو أنهدمت شرفات البيت، وانقصت من قيمة السكن، أو أنهدم فيه جمال كالبياض، فهذا لا خيار فيه للمستأجر، ويحط من الأجرة بقيمة ذلك.

وقد بين العدوي كيفية معرفة ما يحط عن المستأجر من الأجرة بقوله: بأن يقال: ما قيمة السكن بذلك أي مع ذلك الذي أنهدم قبل أنهدامه؟ فيقال: عشرة، وما قيمة سكنها بدون ذلك؟ فيقال: تسعة. فيسقط عشر الأجرة المسمى^(٤).

٣. ما فيه مضرة على الساكن، كما أو أنهدم يسير من الجدران وأضر به، فللمستأجر الخيار. أما إذا كان الهدم كثيراً، فهو على ثلاثة أقسام أيضاً:

أ. أن يعيب السكنى، وينقص من قيمة السكن، ولا يبطل شيئاً من منافع الدار. كذهاب تليطها، وتجصيتها، فللمستأجر الخيار.

ب. أن يبطل بعض المنافع، كأنهدم بيت منها، فلا خيار للمستأجر، ويحط عنه من الأجرة بقيمة ذلك، وهذا إذا لم يكن فيه ضرر كبير على المستأجر وإلا فله الخيار.

ج. أن يبطل أكثر المنافع، فيكون للمستأجر الخيار. أما الحنابلة^(٥) فاطلقوا القول بثبوت الخيار، إذا أنهدم البعض، ومثلوا به بانهدام بيت من الدار، والدار، والذي يظهر هو صحة ما ذهب إليه الحنفية من أن محل ثبوت الخيار إذا كان تلف بعض العين المستأجرة يضر بالانتفاع بها وإلا فلا خيار، لأن المعقود عليه في الإجارة هو

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠٠.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٦١؛

(٣) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د/ط، ج٥، تحقيق: محمد عيش، (بيروت- لبنان: دار الفكر، بدون سنة نشر)، ص٤١٢-٤١٣.

(٤) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج٧، ص٣٠٨.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٢٦٥.

المنفعة دون العين المستأجرة، فإذا تلف بعضها، ولم يضر ذلك بالمنفعة، كان النقص حاصلًا بالعين دون المنفعة، والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار^(١).

وهذا توجه سديد؛ لأن المبحوث في هذه المسألة هو الفوات الجزئي لمحل عقد الإجارة، فمتى تلف بعض العين ولم يضر بالمنفعة، لم يكن ذلك فواتاً جزئياً لمحل العقد، فيكون البحث فيه حينئذٍ خروجاً عن المسألة.

من هنا، فإن ما أورده المالكية من القسمين الأول والثاني من الهدم اليسير فيه فوات جزئي لمحل عقد الإجارة، لأن المنفعة منها شيء، وإن كنا نوافقهم على الحكم المذكور فيهما، أما القسم الآخر من الهدم اليسير، فنوافقهم على إثبات الخيار فيه إذا أضر الهدم اليسير بالمنفعة فتضرر به المستأجر تبعاً لذلك.

هذا بخصوص الأقسام الثلاثة التي أوردها المالكية في الهدم اليسير، أما الأقسام الثلاثة الأخرى التي ذكرها في الهدم الكثير فيقال ما يلي: أما القسم الأول فنوافقهم على إثبات الخيار فيه، لأن تغيب السكنى يضر بالمنفعة، فيكون للمستأجر الخيار.

أما ما ذكره في القسم الثاني من التفصيل بين أن يلحق المستأجر ضرر كبير أو لا فغير مسلم، بل نقول بأثبات الخيار فيه مطلقاً، لأن الغالب أن انهزام بيت من الدار يضر بالمنفعة فتضرر به المستأجر، وهذا كاف للقول بالتخيير.

ونوافقهم على إثبات الخيار في القسم الثالث، إلا أن ينبغي تقييده بإمكان السكنى في الباقي وإلا فإن الإجارة تنفسخ كما ذكر بعض الشافعية^(٢)، وهذا يقال في كل موضع يثبت فيه الخيار.

أما إطلاق الحنابلة القول بثبوت الخيار إذا أنهدم البعض، فينفي أن يقيد بالانهزام الذي يضر بالانتفاع وإلا فلا خيار، ويدل على صحة هذا التقييد، تمثيل الحنابلة بانهزام البيت من الدار، إذا الغالب أن ذلك يضر بالانتفاع.

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي على ما يأتي "٢- أما إذا أصبح في حالة لا يصلح معها الانتفاع الذي أجز من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها، ان يطلب إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإجارة

ويتضح من الفقرة المذكورة أنفاً، في حالة الهلاك الجزئي الذي لا يكون المستأجر أو أحد تابعيه قد تسبب به حينها يحق للمستأجر ان يطلب من المؤجر إعادة المأجور الى حالته السابقة ليتمكن من الانتفاع به على الوجه السابق للهالك، وإذا لم يقم المؤجر بذلك فالمستأجر الحق إما بفسخ عقد الإيجار أو طلب إنقاص الأجرة بقدر نقص المنفعة فهو مخير

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٩، ص ١٣١.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص ٤٠٠؛

بينهما. ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يجبر المؤجر على إعادة المأجور على ما كان عليه من قبل الهلاك حتى في حالة كون المؤجر قد تسبب في هلاك المأجور ولا يحق للمستأجر إلا الفسخ أو إنقاص الأجرة مع حقه في التعويض.^(١)

وكان على المشرع العراقي أن يفرق بين حالتين :

الأولى :- إذا لم يكن للمؤجر يد في هلاك المأجور حينها لا يحق للمستأجر إلا طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة تبعاً لنقص منفعة المأجور،

الثانية :- والحالة الثانية إذا كان هلاك المأجور بسبب المؤجر كعدم قيامه بأعمال الصيانة الضرورية حينها يمكن إجبار المؤجر على القيام بإعادة المأجور إلى ما كان عليه فإن مانع المؤجر بإعادة المأجور إلى حالته قبل الهلاك حينها يحق للمستأجر القيام بإعادته إلى ما كان عليه ويرجع على المؤجر بالنفقات.

لذا نقترح أن تكون الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) من القانون المدني كالاتي "أما إذا كان الهلاك جزئياً وأصبح المأجور في حالة لا يصلح معها للإنتفاع الذي أجر من أجله أو نقص هذا الإنتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له إذا لم يقدّم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليه أن يطلب إنقاص الأجرة أو فسخ العقد أما إذا كان المؤجر هو الذي تسبب به فيحق له فضلاً عن فسخ العقد أو إنقاص الأجرة التنفيذ العيني.

ويرى بعض شراح^(٢) القانون المدني العراقي وبحق أن ظاهر نص الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) يتعارض مع ما بيّنته المادة (٧٥٠) من القانون نفسه ولكن هذا التعارض يزول لأن المشرع العراقي يميز بين الهلاك الجزئي والجسيم وهو أن يصبح المأجور في حالة لا يصلح معها للإنتفاع أو نقص الإنتفاع نقصاً كبيراً، كما جاءت الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) وبين الهلاك الجزئي غير الجسيم وهو أن يحدث خلل في المأجور يؤدي إلى إخلال في المنفعة المقصودة كما جاءت الفقرة (١) من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي ففي الحالة الثانية دون الأولى يجبر المؤجر على ترميم المأجور ولا يجوز للمستأجر في الحالة الثانية أن يطالب بإنقاص الأجرة خلافاً للحالة الأولى.^(٣)

ونعتقد أن كلا الحالتين على وفق الفقرة (١) من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي والفقرة (٢) من المادة (٧٥١) من القانون المدني نفسه إذا حدثت بسبب المؤجر تعتبر حالة واحدة وإن الهلاك الجزئي ينقص الإنتفاع من المأجور حسب مقداره، وحينها يكون من العدل إجبار المؤجر على تصليح ما حدث وإعادة المأجور إلى حالته وإذا أمتنع عن القيام بذلك

(١) منهل عبد الغني قلندر، "الالتزام بالمحافظة على العقار المأجور، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥)، ص ٦٨.

(٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٢٤٧؛ د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(٣) منهل عبد الغني، مصدر سابق، ص ٦٨.

فيحق للمستأجر القيام به بأذن المحكمة ودون إذنها إذا كان من الأمور المستعجلة فضلاً عن حقه بالفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إذا كان له مقتضى.

ومتى ثبت الخيار للمستأجر فإن له ان يفسخ، وله ان يمضي في الاجارة، فإن اختار الامضاء فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه من الاجرة على قولين:

القول الاول: يلزم المستأجر جميع الاجرة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وجه هذا القول: أن المستأجر اذا اختار الامضاء، فقد رضي بالمعقود عليه مع العيب، فيلزمه جميع البديل، كما لو رضي المشتري بالعيب، يلزمه جميع الثمن فكذلك هنا.^(٤)

القول الثاني: يلزم المستأجر من الاجرة قسط الباقي فقط، بان تقسط الاجرة على ما انهدم وعلى ما بقي، فيسقط قسط ما أنهدم، ويلزمه قسط الباقي، وهذا مذهب الحنابلة^(٥).

وجه هذا القول: أن المستأجر اذا اختار الامضاء، فقد رضي بالباقي ناقصاً، فيلزمه قسطه فقط، كما لو رضي بالمبيع معيباً^(٦).

ويجاب عن هذا القياس: بأن حكم الاصل فيه غير مسلم، فإن المشتري اذا رضي بالمبيع المعيب، يلزمه جميع الثمن، ولا يملك أن يحط منه شيئاً، مقابل العيب، ومن ثم لا يكون القياس صحيحاً.

من هنا، فانني اختار ما ذهب اليه اصحاب القول الأول، لما ذكروه، سيما وأن المستأجر يملك الفسخ، فلا يكون الزامه بجميع الاجرة اذا اجاز محجفاً به.

وإذا كان سبب ثبوت الخيار هو تلف بعض العين الضار بالانتفاع، فإن الخيار يزول بزواله، كما انهدم بعض الدار، فبإدراك المؤجر الى بنائه قبل الفسخ، فان الاجارة لازمة، وليس للمستأجر الفسخ، لأن الموجب الخيار قد زال، فيزول به الخيار^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٥، ص٤١٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٠٩ - ٣١١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٩٩ - ٣٠٠؛ البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٣.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٣.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٣.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠٠؛ ابن مودود، الاختبار، ج٢، ص٦١؛

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية

أولاً :- النتائج

- ١- أن عقد الإيجار هو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وإن محل عقد الإيجار هو والمنفعة التي محلها العين المؤجرة والأجرة ويشترط في العين المؤجرة أن تكون موجودة ومعينة وقابلة للتعامل فيها وعدم قابليتها للإستهلاك الكلي.
- ٢- إن الفوات الكلي للمنفعة يوجب إنفساخ العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، ولكن الفقهاء المسلمون تناولوا مسألة إمكانية الاستفادة من المأجور على غير ما إتفق عليه المتعاقدان ، وهذا ما لم يتناوله القانون المدني العراقي وقد بينا تفاصيل ذلك في متن البحث.
- ٣- إن الفوات الجزئي للمنفعة عند الفقهاء المسلمون مقسم إلى عدة تقسيمات منها ما يعطي للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء مع إنقاص الأجرة ومنها ما لا يعطيه هذا الخيار، أما القانون المدني العراقي فإنه أعطى الخيار للمستأجر ولكن الإلتزام يقع على المؤجر ابتداءً باعادة المأجور الى حالته الأولى عند العقد.

ثانياً:- التوصيات:-

نقترح على المشرع العراقي أن يفرق بين حالتين في الهلاك الجزئي لحق المنفعة في عقد الإيجار:

الأولى :- إذا لم يكن للمؤجر يد في هلاك المأجور حينها لا يحق للمستأجر إلا طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة تبعاً لنقص منفعة المأجور،

الثانية:- والحالة الثانية إذا كان هلاك المأجور بسبب المؤجر كعدم قيامه بأعمال الصيانة الضرورية حينها يمكن إجبار المؤجر على القيام بإعادة المأجور إلى ما كان عليه فإن مانع المؤجر بإعادة المأجور إلى حالته قبل الهلاك حينها يحق للمستأجر القيام بإعادته إلى ما كان عليه ويرجع على المؤجر بالنفقات.

لذا نقترح أن تكون الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) من القانون المدني كالاتي "أما إذا كان الهلاك جزئياً وأصبح المأجور في حالة لا يصلح معها للإنتفاع الذي أجز من أجله أو نقص هذا الإنتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك جاز له إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليه أن يطلب إنقاص الأجرة أو فسخ العقد أما إذا كان المؤجر هو الذي تسبب به فيحق له فضلاً عن فسخ العقد أو إنقاص الأجرة التنفيذ العيني.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب:

١. ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق (عماد الدين احمد حيدر)، ط١، بيروت- لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٦م.
٢. ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، د- ط، بيروت -لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر.
٣. ابراهيم بن محمد بن علي بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، د- ط، بيروت- لبنان: المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤. أحمد بن الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، د-ط، ج٥، بيروت -لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر، ج٥، ص٣٧٨.
٥. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.
٦. الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، بيروت- لبنان: دار الفكر، بلا سنة نشر.
٧. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة النشر، ١٩٨٩.
٨. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، البيع والاجار، ط٢، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠.
٩. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ط١، تحقيق عبد المنعم فريد ابراهيم، بيروت- لبنان: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٠. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، د- ط، بيروت- لبنان: دار الفكر، بلا سنة طبع.
١١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج٦، الايجار والعارية، مجلد الاول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٣.
١٢. عبد الرزاق السنهوري، عقد الايجار، دار الفكر للطباعة والنشر: دت، ص١٥٧.
١٣. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط١، بيروت -لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٤. علاء الدين الكاساني، *بدائع الضائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي ١٩٨٢.
١٥. علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، تحقيق: ايمن صالح شعبان، د- ط، مصر: المكتبة التوفيقية، بلا سنة نشر.
١٦. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحلى*، تحقيق (لجنة احياء التراث العربي)، د- ط، لبنان- بيروت: دار الافاق الجديدة، بلا سنة نشر.
١٧. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، *الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي*، ط١، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٨. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، د - ط، مصر: دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.
١٩. محمد امين بن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين*، ط٢، (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي)، بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧.
٢٠. محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، د- ط، تحقيق: محمد عليش، بيروت- لبنان: دار الفكر، بدون سنة نشر.
٢١. محي الدين ابو زكريا بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٢، لبنان- بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٢. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، *كشاف القناع على متن الافناع للحجاوي*، ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٣. منهل عبد الغني قلندر، "الالتزام بالمحافظة على العقار المجاور، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥).

ثانياً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

List of sources

1. Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi, Al-Tanbih fi Shafi'i jurisprudence, edited by (Imad Al-Din Ahmad Haidar), 1st edition, Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, 1403 AH / 1986 AD.
2. Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Shafi'i Jurisprudence, D-Ed, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, without year of publication.
3. Ibrahim bin Muhammad bin Ali bin Mufleh al-Hanbali, Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', D-I, Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1400 AH / 1990 AD.
4. Ahmed bin Al-Dardir, Al-Sharh Al-Kabir, edited by Muhammad Alish, d-ed, vol. 5, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, without year of publication, vol. 5, p. 378.
5. Ahmed bin Faris, Dictionary of Language Standards, annotated by: Ibrahim Shams al-Din, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2008 AD.
6. Al-Kharshi, Al-Kharshi Ali Mukhtasar Sidi Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, without year of publication.
7. D. Jaafar Al-Fadhli, Al-Wajeez fi Al-Aswad Al-Masma'a, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1989.
8. D. Saadoun Al-Amiri, Al-Wajeez fi Sharh Al-Masamah Contracts, Part 1, Sale and Rent, 2nd edition, Al-Ani Press, Baghdad - 1970.
9. Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi, 1st edition, edited by Abdel Moneim Farid Ibrahim, Beirut - Lebanon, 1423 AH / 2002 AD.
10. Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Sherbini, Mughni al-Muhtaj I'l-Ma'rifa al-Minhaj al-Minhaj, D-ed., Dar al-Fikr, Beirut-Lebanon, unprinted.
11. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Egyptian Civil Law, vol. 6, rent and rent, volume one, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo - 1963.

12. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Lease Contract, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, d.d., p. 157.
13. Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1405 AH / 1984 AD.
14. Aladdin Al-Kasani, Bada'i' Al-Dha'i fi Artan Al-Shara'i, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1982.
15. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashdani Al-Marghinani, Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubdidani, edited by: Ayman Saleh Shaaban, D-Ed, Al-Maktabah Al-Tawfiqa, Egypt, without year of publication.
16. Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri, Al-Muhalla, edited by (the Committee for the Revival of Arab Heritage), D-Ed, New Horizons House, Lebanon - Beirut, without year of publication.
17. Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, 1st edition, edited by: Sheikh Ali bin Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1419 AH / 1999 AD.
18. Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Taybīn al-Faḳīqā Sharh Kanz al-Daḳāḳīq, D-I, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Egypt, 1313 AH.
19. Muhammad Amin Ibn Abdeen, Radd al-Mukhtar ala al-Dar al-Mukhtar called Hashiyat Ibn Abdeen, 2nd edition, (edited by Abdul Majeed Touma Halabi), Dar al-Ma'rifa, Beirut-Lebanon, 1428 AH/2007.
20. Muhammad Arafa Al-Desouki, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, D-I, edited by: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, without a year of publication.
21. Muhyiddin Abu Zakaria bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, Lebanon - Beirut, 1405 AH / 995 AD.

22. Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Kashshaf Al-Qinaa' fi Matan Al-Iqna' by Al-Hijjawī, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1418 AH / 1998 AD.

23. Manhal Abdel-Ghani Qalandar, Commitment to Preserve Rented Property, A Comparative Study, Master's Thesis, Submitted to the College of Law, University of Mosul, 2005.

Laws:

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.